بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٣٦
بتاريـــــخ :	٢٠٠٩/١١/٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦/ ٣/ ١٠٩٨

معالي السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة

تحيـة طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى كتب السيد الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات المنتهية بكتابه رقم ٢٦٩/٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٥/١٤، الموجهة إلى السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، بشأن إمتناع إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار عن إبداء الرأي في المسائل المحالة إليها من الجهاز المركزى للمحاسبات والمتعلقة بممارسة دوره الرقابي، والتي ارتأيتم عرضها على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إبان رئاستكم لها .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الجهاز المركزى للمحاسبات لدى قيامه بأداء دوره الرقابي على الجهات الإدارية التي يدخل في اختصاصه الرقابة على أعمالها طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، قام بطلب الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها لاستبيان صحيح حكم القانون تجاه ما يتخذه من إجراءات حيال هذه الجهات ، إلا أن إدارة الفتوى ارتأت اختصاصها بإبداء الرأى فى الموضوعات المتعلقة بعمل الجهاز كجهة إدارية دون غيرها من المسائل المتعلقة بعمله الرقابي، وأن إدارات الفتوى التابعة لها الجهات الخاضعة للرقابة هي المختصة بإبداء الرأي في هذه المسائل. وإزاء ذلك طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات من السيد الأستاذ المستشار رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التفضل بالنظر والإفادة في هذا الموضوع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩م الموافق ٢ من ذي القعدة سنة ١٤٣٠ هـــ، فتبين لها أن المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن" يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد، ويعين عدد

الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس. وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الإدارية. ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة " وأن المادة (١) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن" الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية ، ..... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قسم الفتوى في مجلس الدولة يتكون من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ، ورياسة مجلس الوزراء، والوزارات ، والهيئات العامة، تختص بإبداء الرأى القانونى في المسائل التي تطلبها الجهات المشار إليها، وبفحص التظلمات الإدارية التي تقدم إلى هذه الجهات من موظفيها، وأنه يحظر على أى من هذه الجهات إبرام أو قبول أو إجازة أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة. وأن القانون أوكل إلى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الاختصاص بتعيين عدد إدارات الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها.وأنه نفاذاً لذلك صدرت عدة قرارات من الجمعية العمومية لمجلس الدولة كان آخرها القرار الصادر منها بجلستها المنعقدة في ١٩٧٢/١/١٠ ، المنشور بالوقائع المصرية ، العدد (٥١) الصادر في ٥ مارس ١٩٧٢ ، والمعدل بالقرارين الصادرين بجلستي ١٩٧٢/١٠/١٧ ، ١٩٨٩/١٠/١٨ بتعيين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها، والذي ينص في المادة (١) منه على أن " يعين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصها على النحو الآتي : إدارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط ..... على أن تختص كل إدارة بإبداء الرأى فى المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها والملحقة بوزيرها ..... ". وأن من مفاد ذلك أن النص المعمول به حالياً قد أسند لإدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية الاختصاص بإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها من الجهات التابعة لرئاسة الجمهورية ومن بينها الجهاز المركزي للمحاسبات دون تفرقة بين المسائل المتعلقة به كجهاز إداري أو بنشاطه كجهاز رقابي ، ومن ثم يظل النص المذكور هو النص الواجب الإعمال طالما لم يتم تعديله أو إلغاؤه بذات الأداة القانونية الصادر بها أو بأداة أعلى.

(٣) تابع الفتوى ملف رقم : ٨٦/ ٣ /١٠٩٨

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها الصادر بجلسة ١٩٩١/١٠/٩ ملف رقم (٨١٧/٣/٨٦) الذي تعرضت فيه لطلب رأى وارد من الجهاز المركزى للمحاسبات في إطار ما وسد إليه من الاختصاص القانونى في الرقابة على الجهات المشار إليها في قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وانتهت فيه إلى اختصاص إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بإبداء الرأي فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من هذا الجهاز وذلك طبقاً لما وكل إلى هذه الإدارة من اختصاص طبقاً للمادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. ولاحظت الجمعية العمومية أنه لم يطرأ من الموجبات ما يستدعى العدول عن هذا الافتاء .

والجمعية العمومية ، وهى بصدد هذا الإفتاء، لا يسعها إلا أن تستنهض النظر فى سرعة إصدار اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس الدولة التى حوت تنظيماً لإدارات الفتوى تضمن إعادة توزيع اختصاصات إدارة فتوى الرئاسة وغيرها من إدارات الفتوى الأخرى .

لـــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى اختصاص إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بإبداء الرأى فى جميع طلبات الرأى الواردة من الجهاز المركزى للمحاسبات ، تأكيداً لسابق إفتائها فى هذا الشأن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

فوزية //

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغنى حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب

أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة